قوله انهما فرضت ذكرا فيشكل ذكره في الجوامع والزيادات ان الجمع بين الامة
وسيدتها جائز لان المراد من حرمة الجمع ان تكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة
بزوال الملك انتهى وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة
الجمع مشروطة بكل من الطرفين على ما ذكره صاحب الفتح قبل كلامه
هذا واذا فرضت السيدة ذكرا لا يحرم سواء اعتبر عروض النكاح او لم يعتبر
اذ بالنكاح الغير المؤبد لا يحصل الحرمة قوله لا اي لا يحرم تزوج المنظور
الى فرجها هكذا في النسخ الموجودة لكنه يحتاج الى تقدير مضاف اي
لا يحرم تزوج اصل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر من سياق الكلام
وكذا الحال في ابنته من قوله يحرم هي له اي يحرم اصلها له فان الزنا لا يوجب
الحرمة في الشرع وتعلق بالوطء قوله صح النكاح لصدوره من اهله
في محله ان الفقهاء قالوا ان النكاح وطء حكما لكن قولهم هذا
في هذه المسئلة يشبه ما قالوا من ان الشيء قد يكون رافعا لشيء وقد يكون
دافعا له فالوطء الحكمي المتحقق في ضمن النكاح في معنى الدافع حيث
يمنع التماس الحقيقي ولا يقتضي الفرقة بخلاف الوطء الحقيقي فانه
بمنزلة الرافع يقتضي الفرقة بينهما فاذا وجد النكاح مع الامة
الموطوءة التي هي اختها يمنع الوطء كما يمنع في غير الموطوءة منكوحة
كانت او مملوكة ولا توجب الفرقة واما اذا وجد الوطء حقيقة فهو
يوجب الفرقة هذا في ملك اليمين واما في ملك النكاح فالوطءان الحكميان
فلا يجتمعان ايضا كالحقيقيين ثمة وبما ذكرنا اندفع شبهات اورد
ههنا منها ما قيل اذا ثبت حل الوطء وكون النكاح قائما مقام الوطء
بعد وجود النكاح لا يصح النكاح قبل تحريم الامة للزوم بينهما الجمع
وطأ كيف ولو كان النكاح كالوطء الحقيقي في جميع الاحكام لكان
نكاح الامهات كافية في حرمة المصاهرة ولم يتوقف على وطئها مع انها
موقوفة

معقود بها بغير شرع

قبل التاريخ

في معنى الرافع صح

معقود بها بغير شرع

موقوفة عليه قوله لان المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة فان كون
النكاح وطأ حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما تم اليه الاشارة مع
دفعها قوله ولا وجه اي التقييد الخ يرد عليه جواز البيان في الطلاق
المبهم قوله ولا يجوز التحري في الفروج لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى
ما تقدم من قوله ولا وجه الى التقييد الخ لانا نقول قوله لا وجه بالنظر
الى ابتداء الاحوال وقوله ولا يجوز بالنظر الى ما بعدها فتدبر قوله
وهو لا يعدوهما اي لا يتجاوز الزوج اياهما اذ لا يعادلها في دعوى المهر ثالث
قوله ودفع مهر لو قبله وتساوى مسمياهما اي عند تساوي مسميهما
فهو حال بتقدير قد او معطوف على الشرط اي لو كان قبل الوطء وكان
مهرهما متساويين وانما اظهر بقرينة قوله وان اختلفا قوله لا تؤخذ في
الا امة واحدة لانه عنده نكاح مزوره فيقتصر على الواحدة قوله وتستحق
النفقة عند الكل كان المناسب ان يذكر الاختلاف في استحقاق النفقة اولا
كان فرقا بينهما قوله او زنا بهذه المسئلة لا يحتاج الى ذكرها لكونها مفهومة
من قوله وصبي من زنا الا ان يكون توطئة لبيان عدم وجوب الكسر او فكان
اللائق الا يكون قوله وان يطأ بها من المتن ولم يوجد علامة في النسخ
قوله لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع المراد من غير المبيع الذي لا يكون مالا فان
العبد اذا ضم الى مدبر يصح البيع في العبد على ما سيجيء في كتاب البيع قوله
اي لا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة للمولى قبل النكاح فيؤدي
الى اثبات الثابت ونكاح المرأة عبدها لانه يفضي الى الجمع بين المتنافيين
لانها مالكة له فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالك مملوكا واعترض
عليه بان هذا مناف لما مر من جوابه في فصل الكتابة من انه لو اشترى امة يتزوجها
احتياطا واجيب بان المقصود ههنا نفي الجواز مع ثبوت الاحكام كما يفهم
من كلامهم فلا ينافي مجرد التجويز للاحتياط مع عدم ثبوت الاحكام

توبعها اسم
اي نوابها صح

الصواب ارجاع الضمير
الى المهر لا الى الزوج
منه احمد افندي

معقود بها بغير شرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)